جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

موقف القضاء في استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة في البلاد العربية

الدكتور احمد علي المجدوب

الرياض

1408 هـ - 1988 م

موقف القضاء في استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة في البلاد العربية

الدكتور أحمد علي المجدوب(*)

التمهيـــــــد

قد يغلب على ظن البعض أن لجوء المجتمعات على اختلافها الى استخدام بعض الوسائل النفسية للكشف عن الجريمة، ومعرفة مرتكبيها أمر حديث ترجع بدايته الى نهاية القرن الماضي أو بداية هذا القرن، وذلك بالنظر الى ماطرأ على الجريمة من تطور واضح لم يقتصر على أهدافها وغاياتها فحسب، بل شمل أساليب ارتكابها التي اتسمت بالتعقيد والمهارة، حتى أصبح تنفيذها لا يختلف عن أي مشروع من حيث قيامه على الدراسة والتخطيط ودقة التنفيذ وكل ذلك بقصد الافلات من يد العدالة وتجنب ما قد يوقع على مرتكبيها من جزاء اذا ما عُرفوا وقبض عليهم، ولكن الواقع خلاف ذلك تماماً، فالغالبية العظمى من المجرمين بغض النظر عن العصر الذي يعيشون فيه، يطمعون دائماً في الافلات من يد العدالة ولذلك تراهم يراعون في ارتكابهم لجرائمهم ان يظلوا في الخفاء وذلك بأن

(*) المستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة. جمهورية مصر العربية.

تكون علاقتهم بها غير معروفة حتى لا يضبطوا فيدانوا وتوقع عليهم العقوبة المقررة، وكذلك لكي يفوزوا بثمار جرمهم.

الا أن المجتمعات هي الأخرى لم تقف مكتوفة الأيدي أمام مثل هذه الجرائم بل سعت بدورها الى ابتكار واستحداث وسائل من شأنها ان تكشف عن المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم دون أن يتركوا وراءهم دليلاً لاثبات الجرم عليهم واسناده اليهم.

وسائل الكشف عن الجريمة في أوروبا:

اذا كانت المجتمعات المعاصرة قد عرفت الكثير من الوسائل المتطورة، والتي تختلف في تأثيرها في الأشخاص الذين تستخدم معهم وسائل منها ما هو بدني، ومنها ما هو نفسي، وكلها مما يلقى معارضة شديدة في استخدامه في ظل المبادىء الانسانية التي تدين بها المجتمعات المعاصرة، وبالذات المجتمعات الغربية التي كان لها القدح المعلى في ابتكار كل ما هو معروف من وسائل حديثة، فان من يقرأ كتب التاريخ وبالذات ما ورد فيها بشأن الجرائم والعقوبات سيلاحظ ان المبادىء الانسانية التي يتعلل بها الغرب لرفض استخدام هذه الوسائل ليست في الواقع الاّ رد فعل واضح ومباشر لما كان يسود هذه المجتمعات ذاتها من اتجاه الى استخدام وسائل بالغة القسوة في الكشف عن المجرمين، وذلك بانتزاع الاعترافات منهم، حيث كانت القاعدة التي جاء بها الاسلام والتي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم، «ادرءوا الحدود بالشبهات» تطبق بشكل عكسي أي أن من

تحيط به شبهة يكون هو مرتكب الجريمة على الأرجح، وبالتالي يجري اخضاعه للاختبار أو ما يسمى المحنة (Ordeal) بقصد التأكد مما اذا كان قد ارتكب الجريمة أم لا.

وقد يتصور البعض أن هذا الاختبار كان اجراء بسيطاً هيناً يحتفظ من يجرى عليه بحريته وارادته، بحيث يمكنه أن ينفي عن نفسه الاتهام بالدليل، والبرهان، ولكن الواقع خلاف ذلك فقد كانت معظم وسائل الاختبار من القسوة والعنف بحيث تجرد المختبر من ارادته وتدفعه قسراً عنه الى الاعتراف بالجريمة تجنباً لمزيد من العذاب، بينما كان البعض الآخر من هذه الوسائل ينتهي بنتيجة ليس لارادة أحد أثر في حدوثها، فهي تأتي من الحظ وحده، أو من قدرات في الشخص لا يعرف هو نفسه أنه يمتلكها، وهذا ضرب من الحظ أيضاً.

من الوسائل الكثيرة التي كانت تستخدم في أوروبا لمعرفة ما اذا كان المشتبه فيه، قد ارتكب الجريمة أم لا الحديد المحمي في النار Hot-Iron الذي كان يستخدم بطرق مختلفة، فتارة يكون في شكل كتلة ما بين رطلين الى ثلاثة أرطال يحملها المشتبه فيه بيده العارية، فاذا احترقت يده كان ذلك دليلا على أنه هو الذي ارتكب الجريمة، وتارة أخرى يكون على شكل شفرة المحراث تثبت في الأرض، بعد أن تكون قد بلغت درجة الاحمرار من النار، ويكون عددها تسعة توضع على مسافات غير متساوية، ويؤتى بالمشتبه فيه وقد عصبت عيناه ويطلب منه أن يسير بحيث لا تصطدم قدماه بهذه الشفرات

لكي يعتبر غير مذنب وتارة ثالثة وفي جريمة الزنا بالذات، كان يطلب من المتهم أن يسير على هذه الشفرات بقدمين عاريتين شريطة الاَّ يصاب بحروق والاَّ اعتبر مذنباً.

وهذه الطريقة هي التي اتبعت مع الملكة ايما (Emma) أم الملك ادوراد المعترف (Edward the Confessor) عندما اتهمت بأنها زنت من الأسقف الوين (Alwyn) أسقف ونشستر، وبطبيعة الحال فقد فشلت في الاختبار وأدينت بجريمة الزنا وأعدمت.

كذلك كان اختبار النار يستخدم مع المتهمين في الزنا، وفيه تشعل النار في مساحة كبيرة، ثم يطلب من المتهم أن يسير مخترقا النار دون أن يصيبه أذى، والاَّ أدين وعوقب بالاعدام وهذه الطريقة هي التي استخدمت مع الامبراطورة ريتشاردا (Richerda) زوجة الامبرطور شارل البدين (Charles the Fat) التي اتهمت هي الأخرى بأنها زنت مع الأسقف ليوتوارد (Bishop Liutward) وكان هناك فضلا عن هذه الوسائل أو الاختبارات وسائل أخرى تقوم كلها على تعذيب المشتبه فيهم، منها شد جسم المتهم على العجلة بحيث توشك أوصاله أن تتمزق، والضرب بالسلاسل أو بالسياط، والكي بالنار والاغراق في الماء حتى توشك أنفاسه أن تزهق، والصلب لأيام دون طعام.

وكان التعذيب مستخدماً لدى الرومان القدماء وفي القارة الأوروبية في العصور الوسطى وفي انجلترا كان التعذيب يستخدم على الرغم من أن القانون العام Common Law كان يمنعه، كما أنه يستخدم بشكل سري في الولايات المتحدة الى الآن[1].

1 - George Rylex Scott, The History of Torture Throughout the Ages, p. 30.

واذا كان الاختبار قد ارتبط في الماضي السحيق ولدى الشعوب الوثنية بالعقيدة الدينية حيث كان يعتبر من قبل اللجوء الى الألهة لتقضي بنفسها في التهمة المنسوبة الى الشخص فتكون اصابته بالأذى الناشيء عن الاختبار بمثابة حكم منها عليه بانه مذنب، وتعبير عن غضبها عليه، فان المحنة Ordeal التي عرفت في العصر الكنسي لم تكن تختلف عن ذلك حيث كان اجتياز الشخص لمحنة يعد تعبيراً عن رضاء الله عنه، وانه لم يغضبه بارتكاب المعاصي، ولذلك فان اختبار المحنة كان يجري وسط احتفال عظيم، وتحت اشراف أحد القساوسة، وكان يسبق الاختبار وضع الشخص في مكان منعزل لمدة ثلاثة أيام، يعيش فيها على الخبز والماء وأعشاب فقط ويفرض عليه القيام بخدمة القداس في الكنيسة، وفي جميع الأحوال فان الاختبار كانت تسبقه صلوات وشرب الكأس من المياه المقدسة، وفي الحالات التي كان الاختبار سيجري فيها على طريقة حمل كتلة من الحديد المحماة في النار باليد العارية، فانه كان يجري رش هذه اليد بالماء المقدس.

وسائل الكشف عن المجرم في العالم العربي:

كان العرب قبل الاسلام يعرفون وسائل مختلفة لمعرفة ما اذا كان المشتبه فيه مذنباً أم لا الاَّ أن الغالبية العظمى من هذه الوسائل كان ينتمي الى الكهنة والعرافة والقليل منها كان من النوع الذي عرف في الغرب باسم المحنة.

ومن الوسائل الأولى ما كان يعرف بالنفخ في القمقم وكان يقوم بها الكهنة، فيأخذ الواحد منهم قمقمة بين يديه وينفث فيها، ثم يخبر الناس عما اذا كان المشتبه فيه مذنباً أم لا[1].

كذلك كان هؤلاء الكهنة يستخدمون ما يسمى بالفراسة أو مسح الرأس أو غير ذلك من الطرق، بحيث يعرفون أو هكذا يدعون ما اذا كان المشتبه فيه مذنباً أم لا، من ذلك القصة التي ذكرها ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد[2]، عن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان وأم معاوية التي كانت زوجة للفاكه بن المغيرة المخزومي قبل زواجها بأبي سفيان، فاتهمها بالزنا فصحبها أبوها الى كاهن في اليمن وصحب معها عدد من النسوة وطلب منه أبوها عبتة أن ينظر في أمرهن وهي بينهن فجعل يمسح رأس كل واحدة منهن ويقول قومي لشأنك، حتى اذا بلغ الى هند مسح يده على رأسها وقال قومي غير رسحاء (أي غير قبيحة) ولا زانية وستلدين ملكاً يسمى معاوية.

أما ما عرفه العرب من الوسائل العنيفة في التعرف علي حقيقة المشتبه فيه أو المتهم من حيث اذنابه من عدمه، فانه يقتصر على وسيلة واحدة من بين كل الوسائل الشديدة التي عرفها الغرب، وهي تنتمي الي نفس النوع أو الأسلوب أي اختبار الحديد المحمى حيث كانت القبيلة تجتمع حول نار متأججة فيها قطعة مسطحة من المعدن، معلقة

---

١ - جرجي زيدان. تاريخ التمدن الاسلامي. الجزء الثالث. ص: ٢٠.
٢ - الجزء السادس. ص: ٨٦.

بسلسلة أو مثبتة في رمح ثم ينتزعها من النار، وقد احمرت وتطلب من المتهم أن يلعقها بلسانه شريطة أن لا يصاب لسانه بأذى والاَّ يعتبر مجرماً ويصدر الحكم بادانته وتوقيع العقاب الشديد عليه.

والجدير بالملاحظة أن هذه الوسيلة في التعرف على المجرمين كانت شائعة في معظم المجتمعات القديمة، ومع اختلافات طفيفة بين الاداة المستخدمة فتارة يكون طبقاً معدنياً أو مسطحاً من الحديد أو ملعقة معدنية، ولذلك فانها عرفت في التاريخ بهذا الاسم (Red-Hot-Spoon) وقد كانت هذه الطريقة مطبقة حتى وقت قريب في مصر عند القبائل البدوية التي تقيم في الصحراء الشرقية وفي شبه جزيرة سيناء وكانت تطلق على هذا الاختبار اسم (البشعة).

موقف الاسلام من استخدام هذه الوسائل:

اتخذ الاسلام موقفاً واضحاً من الوسائل التي كانت تستخدم للكشف عن علاقة المتهمين بالجرائم، سواء كانت مادية أو بدنية أو معنوية، تنتمي الى الكهنة والعرافة، وهذا الموقف هو الرفض والحظر كقاعدة مع بعض الاستثناءات المحدودة، فمن ناحية الوسائل المادية التي تمس جسد الانسان كالتعذيب ونحوه، فقد حظرها لما يترتب عليها من انتهاك لكرامة الانسان الذي اختصه الله بالتكريم في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ففيما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة بدنية والتي لا توقع الاَّ بعد ثبوت التهمة، لا يجوز المساس بجسم الانسان لما ينطوي عليه هذا المساس من اكراه من شأنه أن يعدم

الارادة أو ينقص منها، واذا كان الله قد منع الاكراه فيما هو أهم وهو العقيدة بقوله﴿لا اكراه في الدين﴾فمن باب أولى فيما هو دون العقيدة.

كذلك حرم الاسلام الكهنة والعرافة لما فيها من تضليل وانحراف عن العقيدة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ فوصف النفث بالشر سواء أكان نفثاً في العقد أم في القماقم أم في غيرها، ولما في مثل هذه الأساليب من ايحاء للناس بأن الكاهن أو العراف يعلم الغيب الذي هو وقف على الله تعالى﴿عالم الغيب﴾و ﴿علام الغيوب﴾وليس من شك في أن «النفث» وغيره من الأساليب التي كان يستخدمها العرافون والكهنة تنطوي على شر محقق لأنها تؤدي الى اثبات التهم على أشخاص غالباً ما يكونون أبرياء، كذلك فان أولئك العرافين والكهنة كانوا يرتشون من المتهمين لينفوا عنهم ارتكابهم للجرائم.

مع ذلك فان الاسلام لم يقض بتطبيق هذا المبدأ على اطلاقه، فقد أخذ بعين الاعتبار وجود حالات كثيرة ترجح فيها شواهد الحال أو القرائن الظاهرة ارتكاب المتهم للجريمة، ومع ذلك فانه يصر على الانكار ويأبى الاعتراف، وفي هذا الصدد يقول الامام ابن القيم الجوزية[1] ان الحاكم (يعني القاضي) ان أهملها أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلا كثيراً، وان توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد، ويضرب ابن القيم مثالا

---

١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم الجوزية. ص: ٤.

بحالة أمر فيها النبي (ﷺ) بضرب متهم لأنه أخفى مالا كان قد تعهد بتسليمه للمسلمين فقال الرسول (ﷺ) «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» فهاتان قرينتان في غاية القوة، كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها، ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والامارات الظاهرة، وجواز ايذاء أهل التهم ويقول ابن القيم «وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال، وانه اذا عوقب (أي الحقنا به قدراً من الأذى) على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار».

وقد طبق عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه السنة مع المرأة التي ضبطت في هودج فوق ناقة، (وتسمى ظعينة) وكانت تحمل كتاب خاطب بن أبي بلتعة الى كفار قريش فلما سألها عليٌّ عنه أنكرت فقال لها «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك» أي يخلع عنها ثيابها لتفتيشها، فلما رأت الجد أخرجته من عفاصها أي من ضفيرة شعرها، ففي مثل هذه الأحوال يجوز اللجوء الى الضرب أو التهديد به أو بغيره مثلما فعل عليٌّ بن أبي طالب لجعل المتهم يعترف بجرمه للجريمة لأن الشارع على حد قول ابن القيم: «لم يلغ القرائن والامارات ودلائل الأحوال بل من يستقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[1].

---

١ ـ المرجع السابق. ص: ١٤.

أما فيما عدا ذلك من أحوال، فان الاثبات لا يكون الاَّ بالبينة ويراد بها الحجة، والدليل، والبرهان، وكذلك بالاقرار، وانه لأمر يدعو الى الدهشة والاعجاب معاً أن اسلافنا العظام من الفقهاء قد ناقشوا هذا الموضوع أي جواز أن نضرب المتهم أو نهدده اذا توفرت قرائن وامارات أو دلائل الأحوال على أنه ارتكب الجريمة وذلك قائلين أنه «لا سياسة الاَّ ما وافق الشرع» وهو قول الشافعي في حين أيد البعض الآخر، ذلك قائلين «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه رسول ولا نزل به وحي» وهو ما قاله ابن عقيل، وقد رد ابن القيم على أصحاب الرأي الأول أي المعارضين بقوله «ان اردت بقولك الاَّ ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة الاَّ ما نطق به الشرع فغلط، وتغليظ للصحابة» وضرب مثلاً بنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج على الرغم من أنه لم يثبت عليه أنه ارتكب جرماً وبتمزيق عثمان المصاحف، قائلا: ان هذا وذلك كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، هذا فضلا عن أن الرسول (ﷺ) حبس شخصاً اتهم بارتكاب جرم حتى يتثبت من براءته، وقضى بضرب متهم لما ظهرت امارات الريبة عليه، ويستطرد ابن القيم قائلا: «فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلَّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال لا أخذه الاَّ بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»[1].

---

١ ـ المرجع السابق. ص: ١٦.

ومما لاشك فيه أن الفقهاء الذين يرون أن المتهمين يجب أن يتركوا لمجرد انكارهم التهم اكتفاء بأنهم اقسموا أو حلفوا، على الرغم مما توافر من القرائن والأمارات ودلائل الاحوال التي تجعل ارتكابهم للجرائم أرجح هم في الحقيقة ليسوا واقعيين لأنهم لم يتصلوا بالمجرمين ولم يتعاملوا معهم ليعرفوا كيف أن بعضهم لديهم من الشر والخبث وسوء الخلق ما يجعلهم لا يتورعون عن انكار ارتكابهم للجرائم، ولو تطلب ذلك ان يقسموا بأغلظ الأيمان.

ولقد كنت من أشد المعارضين لمعاملة المجرمين بطريقة تنطوي على الحاق بعض الأذى بهم، حتى أتاحت لي ظروف العمل سواء في المحاماة أو في البحث العلمي عن الفرصة تلو الفرصة للاتصال بهم فلمست عن قرب كيف أن بعضهم وبخاصة من اشتهروا بالفساد، وكما نسميهم «أصحاب السوابق» يصرون عند إلقاء القبض عليهم على نفي التهم عن أنفسهم، بل ويلجأون الى استخدام أساليب غاية في الدهاء والخبث للتخلص من التهم كأن يبكوا في حرقة، ويلطموا الخدود، ويمزقوا الثياب، ويقسمون بكل عظيم على أنهم لم يرتكبوا الجرائم المنسوبة اليهم، أو كأن يلجأون الى اصابة اجسامهم بجروح شديدة ثم ينسبون ذلك الى رجال الشرطة، ومع ذلك فانه لا يكاد يمسهم شيء من الايذاء حتى تجدهم يعترفون بما ارتكبوه من جرائم، ويدلون على مكان ما نهبوه أو سرقوه من مال يصل في قيمته الى مئات الألوف انتزعوه انتزاعاً من أصحابه بعد أن روعوهم أو اعتدوا عليهم.

وليس من شك في أن اللجوء الى مثل هذا الطريق الاستثنائي يجب أن يكون في النطاق المحدود الذي قرره الشارع ومع الالتزام

بالشروط المقررة، وفي مقدمتها توفر القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، فإذا توفرت جاز للقاضي أن يتغاضى عما لحق المتهم من أذى، طالما كانت نتيجة اقراره بجرمه وبثوت ذلك عليه فبدون ذلك «تضيع الحقوق ويتجرأ أهل الفجور على الفساد، وتصبح الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، ويكون القضاة قد سدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، انها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع»[1].

كذلك لا يجب الافراط في الأخذ بهذا الطريق الاستثنائي بحيث نسوغ ما ينافي حكم الله ورسوله والاَّ كنا مخالفين لعدل الله تعالى الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات: ﴿فاذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه باي طريق كان، فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين امارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها[1] فطالما توفر الدليل والبرهان على ارتكاب المتهم للجريمة، فلا يجوز معاملته بطريقة تنطوي على الاساءة أو تتضمن الأذى.

---

١ - المرجع السابق. ص: ١٦.

استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة

أوضحنا فيما سبق، كيف ان المجتمعات على اختلافها لجأت الى استحداث وسائل تعينها على الكشف عن الجريمة، واثباتها على من ارتكبها واذا كانت هذه الوسائل قد ارتبطت بالعقيدة الدينية سواء في عصور الوثنية أو في العصر المسيحي، ولما نلاحظ من اقتران استخدامها بأشكال من الطقوس الدينية، فان الاسلام بالنظر الى طبيعته المتميزة والتي تبدو بوضوح شديد في كونه ديناً ودولة من ناحية، وخلوه من النظام الكهوني التي يقتضي وجود مؤسسة دينية ذات امتيازات معينة، ووظائف محدودة من ناحية أخرى، قضى على ما كان قائماً من اقتران بين تلك الوسائل التي كانت تستخدم في الكشف عن الجريمة واثباتها، وبين العقيدة الدينية، بل قضى أيضاً على الوسائل التي لا تضمن العدالة لقيامها على الظن والتخمين، وعلى غيرها مما يؤدى استخدامه الى الانتقاص من كرامة الانسان وامتهان آدميته.

وعلى الرغم من أن الاسلام سبق غيره الى وضع هذه المبادىء الاّ ان أوروبا كما سبق أن ذكرنا، ظلت تطبق الوسائل البالغة القسوة للكشف عن الجريمة وبخاصة في ظل نظم الاثبات القانوني التي بموجبها يحدد القانون منذ البداية أدلة الاثبات على اختلافها ويضعها في ترتيب يراعى فيها قوتها، بحيث يصبح توجيه الاتهام وتوقيع العقاب رهنا بتوافر عدد من هذه الأدلة والبراهين القانونية.

وقد أدى هذا الى أن يحتل الاعتراف مكانة هامة على رأس قائمة الأدلة القانونية، وبذلك أصبح هناك ما يبرر استخدام أساليب التعذيب المختلفة من أجل الحصول على الاعتراف.

وفي مرحلة تالية يمكن التأريخ لها بالثورة الصناعية، وما تبعها من تحرر سياسي وظهور المبادىء والنظريات التي تنادي بالحقوق الفردية، ظهر ما يسمى بمبدأ حرية الاثبات الذي كان من بين نتائجه ظهور مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وعدم تقيده في تكوين هذه العقيدة بدليل بعينه، حتى ولو كان هو اعتراف المتهم، ولكنه يكوِّن هذه العقيدة من أن يتراءى له أنه أكثر أهمية من غيره.

ويمكن القول ان المرحلة الحاسمة في التطور الذي طرأ على النظرة الى استخدام وسائل الكشف عن الجريمة في صورتها القديمة التي كانت تتمثل في أساليب التعذيب المختلفة، ترتبط بظهور الفلسفة الوضعية، وما ترتب عليها من اضطراد الاعتماد على العلوم التجريبية التي لا تعترف بالأساليب الميتافيزيقية، ولا تقبل الاَّ الحقائق الناتجة عن التجربة والمشاهدة وفقاً لما تقرره القواعد العلمية الحديثة، ومن ثم فقد بدأت تتردد الدعوة الى الأخذ بنظام اثبات جنائي علمي يستند الى ما تتيحه العلوم الحديثة من أساليب تتيح الوصول الى الحقيقة، وذلك ضمن نظام اجرائي يقوم بصفة أساسية على الخبرة الجنائية[1].

---

١ ـ الدكتور عدنان زيدان. ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة. رسالة دكتوراة ص: ٤٥.

ولما كانت السلطة القضائية لا يمكنها أن توقع العقوبة على المتهم الاَّ بعد أن تنتهي من ادانته وهذا ما لا يمكن أن يتحقق الاَّ من خلال عدد من الاجراءات تفصل ما بين الجريمة والعقوبة وتهدف الى غاية واحدة هي الكشف عن حقيقة الجريمة، ومعرفة فاعلها، والتوصل الى الأدلة المختلفة التي يتم الاسناد اليها في إثبات ارتكابه للجريمة، وتقرير مسئوليته الجنائية عنها كمقدمة لتقرير مسئوليته العقابية وباختصار فانه من هذه الاجراءات المختلفة تتكون الدعوى الجنائية.

وبالنظر الى أن وسائل الكشف عن الجريمة كثيرة ويختلف استخدامها بحسب المرحلة التي تمر بها الاجراءات الجنائية وهي مراحل ضبط الجريمة وتحقيقها والحكم على فاعليها وهو الاختلاف الذي يرجع الى ما يقرره القانون للمسئولين عن القيام بهذه الأعمال من سلطات، وتحديده للنطاق الذي تمارس فيه السلطات، فاننا تلافيا للخروج عن موضوع الدورة فسوف يقتصر بحثنا على أمرين:

أولا: استخدام الوسائل النفسية دون غيرها.

ثانياً: موقف القضاء من استخدام هذه الوسائل.

ونبدأ بتعريف الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة وتمييزها عن غيرها، يلي ذلك دراسة المراحل المختلفة التي تمر بها الاجراءات الجنائية وذلك من أجل أن نعرف ما اذا كان استخدام الوسائل النفسية كلها أو بعضها يرتبط بمرحلة من هذه المراحل دون غيرها، أم أنه يمكن أن يحدث في أي مرحلة.

أولا: ما هي الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة:

ما يجدر بنا ملاحظته ونحن بصدد تعريف ما يسمى بالوسائل (النفسية) في الكشف عن الجريمة، هو أن قصر اطلاق وصف (النفسية) على وسائل بعينها ودون غيرها من الوسائل، يعد عملا تحكمياً، حيث أن هذه التفرقة الحاسمة ليست ممكنة بالنظر الى أن كل الوسائل التي تستخدم في الكشف عن الجريمة تحدث تأثيراً نفسياً فيمن تستخدم معهم من المتهمين أو المشتبه فيهم، ولذلك فان التصنيف الى وسائل نفسية، وأخرى غير نفسية لا يقوم في الغالب على الأثر الذي يراد من هذه الوسائل أن تحدثه، وهل هو أثر نفسي أم أثر مادي بدني، وانما يقوم على اختلاف الهدف الذي تستخدم هذه الوسائل للمساس به وهل هو نفس الانسان أم جسده، فاذا كان هذا الهدف هو النفس فان الوسيلة المستخدمة تعد نفسية أما اذا كان الهدف المراد المساس به هو جسد الانسان، فان الوسيلة تكون مادية أو بدنية على الرغم مما يؤدي اليه استخدامها من تأثير نفسي لدى الشخص الذي استخدمت معه.

وقد لاحظنا مما سبق أن ما ذكرناه في التمهيد، أن الوسائل التي كانت تستخدم قديماً غلب عليها النوع المادي البدني الذي يستخدم ضد جسم الانسان، والقليل منها كان نفسياً، وفي مقدمته التهديد باستخدام أساليب التعذيب، أو الوعيد أو الوعد فكلها مما يعمل في نفس الانسان غير أن أكثر الوسائل القديمة جدارة باطلاق وصف «النفسية» عليها هي الوسائل التي كان يستخدمها الكهنة والعرافون،

والتي كانت تقوم على الفراسة دون غيرها من أساليب النفث أو وضع اليد على الرأس أو غير ذلك فهي لم تكن في حقيقتها الاَّ من قبيل التمويه الذي يستخدم للايحاء بان ما يقوله الكاهن أو العراف ليس كلامه وانما كلام الآله، في حين أنه كان ما يتناب المتهم أو المشتبه فيه من انفعال أو اضطراب فيفسره من جانبه مستعينا بما لديه من خبرات وتجارب، كذلك سنلاحظ أن بعض الوسائل النفسية التي يدور النقاش بشأنها حالياً ليست مثبتة الصلة ببعض الوسائل القديمة وان كان التقدم العلمي قد أدى الى ادخال بعض التعديلات عليها بحيث اكتسبت الشكل العلمي مثال ذلك ما يسمى الآن بالتنويم المغناطيسي الذي كان يستخدم في بعض المجتمعات القديمة، ولكن دون أن يدرك الناس كهنة أو يعرفوا كيفية حدوثه، ففيما حفلت به كتب التاريخ القديم والوسيط، بل والحديث أيضاً من احداث وقصص يصادف المرء كثيراً من الروايات التي تتناول احداثاً غريبة كان فيها لبعض الناس قدرات خارقة تمكنهم من أن يتسلطوا على الآخرين ويسيطروا عليهم بمجرد النظر أو الايماء أو الاشارة وهذا ليس شيئاً آخر غير ما نسميه اليوم بالتنويم المغناطيسي.

كذلك فيما يتعلق باستخدام بعض العقاقير لجعل المتهم أو المشتبه فيه يتخلى عن حذره، ورفضه الادلاء بما يراد منه الادلاء به حتى يمكن الكشف عن معميات الجريمة، واستخلاص الأدلة التي تفيد في التعرف على مرتكبها واسنادها اليه، وهو ما نسميه الآن بعقار أو مصل الحقيقة، فان بعض المجتمعات القديمة عرفت استخدام بعض الأعشاب والنباتات ذات الأثر التخديري تعطيها لمن تتجه اليه

الشبهات، أو يرجح أنه قد ارتكب الجريمة لكي تفقده القدرة على اخفاء ما لديه من معلومات ويقضي على ما لديه من اصرار على كتمان ما يتعلق بالجريمة من بيانات وتفصيلات، يمكن أن تفيد في استخلاص الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها.

اما جهاز كشف الكذب فان صورته البدائية أو البسيطة تبدو بوضوح، فيما كان الكاهن أو العراف يقوم به من حركات، تهدف الى التعرف على ما يكون قد طرأ على المتهم أو المشتبه فيه من آثار معينة لا يلبث ان يستند اليها للقول بما اذا كان هذا الشخص مذنب أم لا ولعل ما كان يفعله الكاهن من وضع يده على رأس المتهم انما كان يقصد به اجراء نفس القياس الذي يأتي بين قياسات أخرى يقوم بها جهاز كشف الكذب وفيه تحاط الرأس بحزام متصل بأسلاك تنتهي بمؤشر يتحرك على شريط متحرك من الورق المسطر بحيث يشير بما يحدثه من خطوط متعرجة الى ما ينتاب الشخص من تغيرات في النبض والتنفس والعرق ودرجة حساسية الجلد وغيرها يمكن ترجمتها في ضوء الأسس العلمية الموضوعية لاستخدام هذه الأجهزة الى استدلالات، أو قرائن تفيد الى حد ما في المحاولات التي تبذل للحصول على دليل أو أدلة تثبت ان المتهم هو الذي ارتكب الجريمة.

وفيما يلي نتناول الوسائل النفسية المستخدمة في الكشف عن الجريمة في هذا العصر بعد أن بيَّنا كيف أنها ليست الاَّ صورة متطورة لوسائل كانت معروفة فيما مضى وليس من شك في أن وصف هذه الوسائل بانها نفسية هو من قبيل الاختصار المخل ذلك لأن آثارها لا

تقتصر على النفس فقط وانما تتجاوزها الى الأعصاب والعقل وهما بطبيعة الأحوال غير النفس، ولذلك فان الوسائل النفسية يقصد بها الوسائل التي يؤدى استخدامها في الكشف عن الجريمة الى التأثير على السلامة العقلية للشخص الذي تستخدم معه أو تخل بتوازنه النفسي، وهذه الوسائل هي:

١ ـ أجهزة كشف الكذب.

٢ ـ العقاقير المخدرة بمختلف أغراضها وأنواعها (مصل الحقيقة).

٣ ـ الاختبارات النفسية والتحليل النفسي.

وعلى الرغم من أن هذه الوسائل تتماثل من حيث الغرض الذي تستخدم من أجله، وهو استخلاص نتائج تخدم التحقيق الجنائي وذلك بواسطة انتهاج ماللانسان من حق في السرية، ومحاولة الكشف عن مكنونات صدره الاَّ أنها تختلف من حيث تأثيرها في ارادة الشخص فمنها ما يؤثر في هذه الارادة مثل التحليل العقاري أو مصل الحقيقة، ومنها ما لا يؤثر فى ارادة الشخص مثل جهاز كشف الكذب وأساليب التداعي اللفظي، والاختبارات النفسية، وأهمية هذه التفرقة تظهر عندما يؤدي استخدام وسيلة من هذه الوسائل الى الحصول على دليل يفيد في نسبة الفعل الى مرتكبه، أو في معرفة شخصية الفاعل أو دوافعه الى ارتكاب الجريمة أو ملابسات ارتكابها أو غير ذلك، فعندئذ ستثور المشكلة المتعلقة بمشروعية استخدام هذه الوسائل، ويجري التساؤل عما أدى اليه استخدامها من انتهاك لحقوق الأفراد أو مساس بارادتهم أو غير هذا وذاك مما يغلب على ظن الناس أنه يحدث نتيجة لاستخدام هذه الوسائل.

أولا: كيفية عمل الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة.

ولسنا نعني بهذا أن نتعرف على الأسلوب الفني الذي تعمل به هذه الوسائل مثل جهاز كشف الكذب من حيث تركيبه وعمل أجهزته وغير ذلك، وانما الذي نقصده بهذه الجزئية من الدراسة هو أن نتعرف على الأثر الذي تحدثه هذه الوسائل في نفس الانسان وفي عقله وفي أعصابه، وهو ما لا يمكن أن نعرفه الاّ اذا عرفنا كنه العلاقة أو طبيعة الصلة بين الكيفية التي تعمل بها هذه الوسائل، ومما يترتب عليها من آثار أو ما تسفر عنه من نتائج.

أ ـ جهاز كشف الكذب:

واسم هذا الجهاز أو هذا النوع من الأجهزة التي سميت خطأ بهذا الاسم Polygraphe وقد سمي بجهاز كشف الكذب لاعتقاد خاطىء ما لبث أن شاع من أنه يكشف الكذب ولعل ذلك يرجع الى الشخص عندما يكذب ينتابه انفعال قوي ينعكس على جهازه العصبي فيقوم الجهاز بتسجيل ما يطرأ على الشخص من تغيرات تصاحب عادة الاقدام على قول الكذب وهي تغيرات تطرأ على أداء الجسم لبعض وظائفه مثل النبض والتنفس ونشاط الغدد التي تفرز العرق وضغط الدم ودرجة حساسية الجلد، ومقاومته الكهربائية وغير ذلك من التغيرات[1]، وتتلخص طريقة عمل هذا النوع من الأجهزة في اجراء اتصال بين الشخص المراد اختباره، وبين الجهاز بواسطة

---

١ ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد. المجلة الجنائية القومية ١٩٦٧. ص: ٥١١.

عدد من الأسلاك والأربطة التي تحمل انفعالاته الى الجهاز فتعكسها المؤشرات العديدة الموجودة فيه وذلك في شكل خطوط ذات دلالات معينة ثم يلي ذلك توجيه مجموعة من الأسئلة الى الشخص وتلقى اجاباته عنها، وهي اجابات تكون مصحوبة بانفعالات لا شعورية ناشئة عن ارتباط الأسئلة ببعض الأحداث أو الوقائع ذات الصلة بالجريمة أو الحادثة والتي من شأنها أن تثير لدى الشخص ذكريات معينة لا يرغب في الكشف عنها، فيقوم الجهاز بتسجيل التغييرات الفسيولوجية التي تعتري الشخص وبعد ذلك تجري عملية تحليل للرسوم البيانية التي نتجت عن حركة المؤشرات وعن طريقها يمكن معرفة ما اذا كان هذا الشخص قد كذب أم لا.

وأهم ما تتميز به هذه الطريقة هو عدم مساسها أو تأثيرها في ارادة الانسان التي تبقى حرة، الاَّ أنه يعيبها عدم دقة النتائج التي يمكن التوصل اليها عن طريقها ومن ثم خطورة التعويل عليها في تقرير ما اذا كان الشخص مذنباً أم لا، فمن المعروف أن الانفعالات التي تعتري الناس تختلف أسبابها اختلافاً عظيماً، ففضلا عما قد يكون الشخص مصاباً به من أمراض نفسية أو عصبية كالعصاب أو الانفصام أو الطفولية أو أي نوع من أنواع الخلل العقلي، فان معتادي الاجرام يكونون أكثر اثباتاً ازاء مثل هذه الاختبارات نظراً لتمرسهم بالجريمة واعتيادهم على مواجهة المحققين والقضاة، ومن ثم فان موقفهم في هذه الأحوال يكون أفضل كثيراً من موقف الأبرياء الذين يضطربون بشدة عندما يواجهون مثل هذا الموقف، كذلك فان المجرم

لأول مرة الذي يكون على دراية بأساليب التضليل والخداع يمكنه أن يتحكم في انفعالاته.

وعلى الرغم من أن من يؤيدون استخدام هذا النوع من الأجهزة، دعّموا وجهة نظرتهم بحالات حققت فيها أجهزة كشف الكذب نجاحاً ملموساً الاّ أن الاتجاه الغالب سواء بين العلماء أو الفقهاء هو رفض استخدام هذه الأجهزة كوسيلة للحصول على دليل أو اعتبار النتيجة التي أسفرت عنها كدليل . .

كذلك أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمرات والندوات المختلفة عن اتجاه مماثل، من ذلك التوصية التي أصدرتها ندوة حماية حقوق الانسان التي انعقدت في ڤيينا سنة ١٩٦٠ بعدم قبول استخدام هذه الأجهزة للحصول على اعترافات من المتهم وهو ما قرره المؤتمر الدولي لقانون الاجراءات الجنائية الذي انعقد في شيكاغو في الولايات المتحدة في نفس السنة حيث أوصى بعدم جواز استخدام هذه الأجهزة، وان الاعتراف الذي يتم الحصول عليه من المتهم نتيجة لاستخدام هذه الأجهزة يعد باطلا، ولا يعول عليه.

ومع ذلك فان بعض اللجان والندوات لم تذهب الى ما ذهبت اليه المؤتمرات والندوات التي أخذت جانب المعارضة لاستخدام هذه الأجهزة بل رأت ان تستخدم من حيث المبدأ على ان يكون هذا الاستخدام مسبوقاً بضمانات كافية حماية لحقوق المتهمين[1].

---

١ ـ أنظر: عدنان زيدان. المرجع السابق. ص: ١٢٨ ـ ١٣٢.

ب ـ العقاقير المخدرة:

تقوم الفكرة الأساسية لاستخدام العقاقير على امكانية الاستفادة من خواص أنواع المخدرات من طائفة Barbituriques في احداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الارادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن، بما يمكن من التعرف على المعلومات المختزنة في داخليات النفس البشرية والاستفادة من هذه المعلومات في أغراض مختلفة، وعلى خلاف أجهزة كشف الكذب التي لها طريقة استخدام واحدة، فان العقاقير المخدرة فضلا عن تعدد أنواعها فانها تستخدم بطرق مختلفة سواء وحدها أو مع وسائل أخرى كالتحليل النفسي، كذلك فان هذه العقاقير تستخدم في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، فهي تستخدم في مرحلة جمع الاستدلالات بقصد الحصول على بعض البيانات الهامة من المتهم وتستخدم في مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء استجواب المتهم، كما قد تستخدم مع بعض الشهود وقد تستخدم في أغراض أخرى غير جمع الاستدلالات والاستجواب، كما اذا أريد تحديد درجة مسئولية المتهم الجنائية، أو في حالة علاج الفرد من بعض الأمراض النفسية والعقلية، ولعل العقار المسمى خطأ بعقار الحقيقة أو مصل الحقيقة هو أكثر هذه العقاقير شهرة بالنظر لما أشيع من أنه يحدث في الشخص تأثيراً يجعله غير قادر على اخفاء الحقيقة، وهذا افتراض خاطىء لأنه ليس صحيحاً أن كل ما يصدر عن الشخص وهو تحت تأثير هذا العقار حقيقي لأن أحداً لا يستطيع أن يجزم بأن ما يقوله الشخص وهو في هذه الحالة هو ذاته ما يكنه في نفسه.

الموقف العام من استخدام هذه العقاقير:

اذا كان جهاز الكشف قد وجد بعض المؤيدين لاستخدامه، فان العقاقير المخدرة على العكس منه، لم تلق الاّ رفضاً بل وهجوماً مستمراً عليها، وعلى استخدامها في المجال الجنائي لأن استخدامها يتعارض مع ما للفرد من حقوق وبالذات ما له من حرية وبالتالي فانه لا يجب استخدامها بقصد الحصول من المتهم على اعترافات أو حتى للحصول على أي معلومات أخرى في المجال القضائي.

واذا كان استخدام جهاز كشف الكذب لا يترتب عليه التأثير في ارادة من يستخدم معه، فان استخدام هذه العقاقير يترتب عليه بدون شك التأثير في هذه الارادة الى حد الغائها تماماً.

جـ ـ الاختبارات النفسية والتحليل النفسي:

وهذا النوع من الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة يختلف بدرجة واضحة عن الوسيلتين الأخريين: وهما جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة لأنه يتجرد من أي شبهة مساس أو تأثير في ارادة الفرد، الذي يظل مالكاً لحريته متمتعاً بارادته حيث يقتصر الأمر على ادلائه باجابات قد تكون مقتضبة جداً، كما في الاختبارات النفسية أو قيامه بالحديث بشكل حر دون تدخل من الطبيب الذي يقتصر دوره على الانصات اليه وتسجيل ما يقوله، ثم تحليله فيما بعد بقصد استخلاص بعض النتائج التي قد تفيد في التعرف على دوافع الجريمة وملابساتها، وفي جميع الأحوال فان المتهم تكون له الحرية المطلقة في قبول اجراء هذه الاختبارات ورفضها.

موقف القضاء من استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة في البلاد العربية

تبين مما سبق أن استخدام الوسائل النفسية الحديثة في الكشف عن الجريمة بدأ أول ما بدأ في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وجرياً على عادتنا في البلاد العربية فاننا وجهنا اهتمامنا الى هذا الموضوع بعد ما أشيع من أن هذه الوسائل حين جربت حققت نتائج هامة، وأفادت كثيراً في الكشف عن الجريمة، وسرعان ما ارتفعت الأصوات تنادي باستخدامها في المجال الجنائي للفوائد التي قيل أنها حققتها.

ولعله من الأهمية بمكان أن نعرف موقف التشريعات العربية من استخدام هذه الوسائل قبل أن نبين موقف القضاء منها، نظراً الى أن القضاء لا يتخذ موقفاً من أمر ما اذا كان التشريع قد تناوله بنص أو بنصوص محددة، وفي هذا الصدد فانه مما يسترعي النظر الى أن الدولة الغربية التي ظهرت فيها هذه الوسائل وجرت فيها أيضاً التجارب العديدة عليها لم تدخل أي تعديلات على قوانينها من شأنها أن تتيح أوحتى تجيز استخدام هذه الوسائل بل العكس هو الصحيح، فان من هذه القوانين ما تضمن نصوصاً صريحة تحرم اللجوء الى استخدام هذه الوسائل، مثل القانون الايطالي (المادة ٦١٣ عقوبات) والقانون الألماني (المانيا الاتحادية) في (المادة ٣٤٣ عقوبات) وكذلك (المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية) الصادر سنة ١٩٥٠

وقانون الاجراءات الجنائية الصادر في بون بسويسرا والقانون اليوغسلافي في المادتين ٣/٢٤٧ و ٣/٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية، الاّ انه يلاحظ على هذا القانون أنه نص في المادة ٢٤٦ منه على ان للقاضي الجنائي ان يأمر باجراء تحقيقات وفحوص نفسية أو طب نفسية على شخص المتهم، ولو كان ذلك على غير رضاء منه، مما يفهم أن التحريم الوارد في هذا القانون، يقتصر على استخدام العقاقير المخدرة وأجهزة كشف الكذب ومن أجل الحصول على اعترافات أو قرارات من المتهم، وفيما عدا هذه القوانين، التي أخذت موقفاً واضحاً وصريحاً من استخدام هذه الوسائل فان غيرها من القوانين التزمت بموقف، وان بدا غير واضح أو صريح من المشكلة الاّ أنه في ضوء المبادىء العامة يكون استخدامها غير جائز.

موقف التشريعات العربية من استخدام هذه الوسائل:

ان موقف هذه التشريعات من استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة سواء أكانت نفسية أم بدنية يشبه تماماً موقف الغالبية العظمى من التشريعات الغربية التي التزمت بموقف سلبي واضح، ولعل هذا يرجع الى أن معظم التشريعات الجنائية العربية مستمدة من تشريعات أوروبية اما لاتينية واما انجلوسكسونية، وقد لوحظ على التشريعات العربية انها تقتفي دائماً أثر التشريعات الأصلية من حيث التعديل أو الاضافة، فطالما أنها لم تتخل عن موقفها السلبي من موضوع استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، فان التشريعات العربية هي الأخرى لا تتخلى عن هذا الموقف.

وان كان البعض[1] يذهب الى أن السبب في موقف التشريعات العربية وأحد نماذجها الواضحة القانون المصري، هو التريث والأناة بالنظر الى أن المشكلة ما زالت في مهدها، اذ لم تعرض بعد أمام القضاء المصري، ومن ثم فانه من حق السياسة التشريعية أن لا تسبق الأحداث، ومن الأفضل ان يترك الأمر في البداية للفقه والقضاء لما لهما من أثر كبير في وضع البدائل وصياغة الحلول القانونية، وبالتالي اثراء المادة المتاحة أمام المشرع قبل أن تأتي الاداة التشريعية بحلول مسبقة من شأنها أن تحد من هذا الاجتهاد الذي يشكل العنصر الأساسي في تطوير القانون، وحتى لو أن هذا الرأي صحيح فان الفقه العربي على فرض وجوده لا يزال يقتفي أثر نظيره الغربي حيث نجد الشراح العرب يتبنون بصورة واضحة ومستمرة آراء الفقه الغربي ويتحمسون لها، مهما كان تناقضها مع أوضاعنا وقيمنا، ونظامنا القانوني الأصيل، وهو ما يبدو بوضوح فيما أبداه هذا الفقه من آراء في هذا الموضوع، أي استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، فقد ردد الحجج نفسها وساق ذات المبررات التي وردت في كتب وأوراق الفقهاء الغربيين سواء منهم الموافقون أو الرافضون لاستخدام هذه الوسائل.

وفيما يتعلق بموقف القضاء من استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجريمة، فان الاتجاه السائد في الدول العربية هورفض استخدام أي وسيلة من شأنها التأثير في إرادة المتهم، وبالتالي فان ما يسمى بمصل الحقيقة أو العقاقير المخدرة لا يصح استخدامه لأنه

---

١ ـ الدكتور عدنان زيدان. المرجع السابق. ص: ٢٣٠.

يؤدي في بعض الأحيان الى حد اعدام هذه الارادة لفترة ما.

أما بالنسبة للوسيلتين الأخريين: أي جهاز كشف الكذب، والاختبارات النفسية، والتحليل النفسي، فانهما وان كانتا لا تؤثران على ارادة المتهم الاَّ أنهما لا يمكن التعويل عليهما في الحصول على دليل يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، وبالتالي فانه لا يمكن اعتبار النتائج التي تسفر عنها الاختبارات التي تجري على المتهم أدلة تفيد في ادانته ولكن هل يمكن اعتبارها قرائن ونسفيد منها في تعزيز ما يتوفر من أدلة.

فيما يتعلق بهذه المسألة فان محكمة النقض المصرية قضت في كثير من القضايا التي عرضت عليها، بان استعراض الكلب البوليسي قرينة يصح الاستفادة بها في تعزيز الأدلة الأخرى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهم[1]، ومن ذلك يتبين ان المحكمة لم تضف المشروعية على هذا الاجراء فحسب، بل اعتبرت النتيجة التي يسفر عنها قرينة يمكن الاستفادة منها في تعزيز الأدلة الأخرى وهو ما يمكن أن ينطبق على الاختبارات النفسية وكشف الكذب دون العقاقير المخدرة، فهي لا تزيد فيما تحدثه من أثر لدى المتهم عن استعراض الكلب البوليسي، بل ان هذا الأخير يصيب المتهم بخوف شديد سرعان ما يتحول الى رعب، عندما يراه مقترباً منه يهم بافتراسه وكثيراً ما صدرت الاعترافات من المتهمين تحت تأثير هذه الحالة من الرعب مقترنة بتقرير مفصل عن كيفية ارتكاب الجريمة، والأدوات

---

١ ـ نقض رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٤ ق ١٩٥٤/١١/١، ونقض ١١٧٥ لسنة ٢٧ق ١٩٥٧/١١/١٨، ونقض ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ١٩٦١/١٠/١٣م.

المستعمل فيها، والدوافع والملابسات وغير ذلك من الأمور التي تساعد على الحصول على الأدلة المادية التي تثبت الجرم على المتهم.

فاذا كان الأمر كذلك بالنسبة لاستعراض الكلب البوليسي فلماذا لا تشمل الاختبارات النفسية وجهاز كشف الكذب؟ خاصة وانها لا تتضمن التأثير المخوف الذي يتضمنه استعراض الكلب البوليسي.

ربما يحول دون هذا الاعتبار أمران:

الأول: نص المادة ٤٣ من الدستور المصري الصادر لسنة ١٩٧١ بانه «لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي انسان بغير رضائه الحر».

ولما كانت الاختبارات النفسية وجهاز كشف الكذب من التجارب العلمية فان اجراءها لا يجوز ولكن هل اذا رضي المتهم بأن يكون موضوعاً لهذا الاختبار أو ذاك فهل يعد العمل صحيحاً؟ ليس من شك في أن رضاء المتهم باجراء هذه الاختبارات عليه يضْفي عليها المشروعية ولكن كم من المتهمين يقبل ان تجرى عليه هذه الاختبارات؟

والأمر في هذه الأحوال لن يخرج عن أحد افتراضين:

الأول: أن يكون المتهم هو الذي ارتكب الجريمة حقا، وعندئذ فانه يكفيه ان يعترف بارتكابه لها دون الدخول في اجراءات معقدة من ضمنها الاختبارات النفسية وغيرها.

أما الافتراض الثاني: فتيعلق بالحالة التي يكون فيها المتهم برئياً وواثقاً من براءته فعندئذ يمكن أن يقبل أن تجرى عليه الاختبارات وان كانت هناك أفكار شائعة بشأن عدم دقة هذه الاختبارات مما قد يؤدي الى الاساءة الى من يقبل أن تجرى عليه لأنها قد تؤدى الى ادانته.

وفضلا عن أن الدستور المصري يحظر مثل هذه التجارب، فان الملاحظ أن شيئاً منها لم يتم اجراؤه في مصر بالذات في المجال الجنائي بحيث كان يمكن للقضاء أن يدلي برأيه في شأنه كما حدث في بعض الدول الأوروبية وهو نفس الوضع في الدول العربية الأخرى، حيث لم تعرض على القضاء فيها قضايا استخدمت فيها الوسائل المعنوية في الكشف عن الجريمة.